

Distr.: Limited
6 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 100 (ق) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة

أسلحة الدمار الشامل

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش،
بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا،
جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، شيلي، العراق، فانواتو، الفلبين، فنلندا، كرواتيا،
كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا،
الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 58/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنه تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة
ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإنه يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه
الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإنه تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ
28 نيسان/أبريل 2004 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،



وإنّ تشير أيضاً إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 7 تموز/ يولييه 2007⁽¹⁾،

وإنّ تشير كذلك إلى اعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في 8 تموز/ يولييه 2005 تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية⁽²⁾، وبدء نفاذها في 8 أيار/ مايو 2016،

وإنّ تشير إلى ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽³⁾، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإنّ تشير أيضاً إلى أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنندى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافاً أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإنّ تشير كذلك إلى انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في 12 و 13 نيسان/أبريل 2010 في واشنطن العاصمة، وفي 26 و 27 آذار/مارس 2012 في سول، وفي 24 و 25 آذار/مارس 2014 في لاهاي، وفي 31 آذار/مارس و 1 نيسان/أبريل 2016 في واشنطن العاصمة،

وإنّ تشير إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في 28 أيلول/سبتمبر 2012،

وإنّ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل⁽⁴⁾،

وإنّ تحيط علماً بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالأمن النووي: مواصلة الجهود وتعزيزها، في فيينا في شباط/فبراير 2020، والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر 2016، والمؤتمر الدولي الأول المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في تموز/يولييه 2013، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والمستين،

وإنّ تشير إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 8 أيلول/سبتمبر 2003، وبالإرشادات التكميلية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهمة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في 11 أيلول/سبتمبر 2017،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

(3) انظر A/74/548، المرفق.

(4) انظر A/59/361.

وإنّ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في 16 أيلول/سبتمبر 2005⁽⁵⁾ وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 أيلول/سبتمبر 2006⁽⁶⁾،

وإنّ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 5 من القرار 58/75⁽⁷⁾،

وإنّ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإنّ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

1 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

2 - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنتظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛

3 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

4 - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها بالمنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(5) القرار 1/60.

(6) القرار 288/60.

(7) A/76/189.